عقد النكاح
عبر وسائل الاتصال الحديثة.

د. مريم بنت عيسى العيسى
جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له , واشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . لقد اهتم الإسلام بآمر النكاح , وحفظ الأعراض والأنساب اهتماماً بالغاً فوضع لذلك عقداً يستلزم توفر أركان وشروط وأحكام , فبالعقد تبدأ الحياة الزوجية , وتصبح المرأة زوجة للرجل , عليه فالعقد له أهمية بالغة ومكانة عظيمة في الإسلام , فيلزم أن نجنبه كل ما يصرفه عن تحقيق غاياته السامية , خاصة مع تقدم وسائل وأدوات العصر بما سهل الله جلا وعلا للإنسان ويسر له من أنواع المعرفة والعلوم التي تقوم على التجربة , فقد أصبح من السهل الوصول لكثير من الحقائق عبر هذه الوسائل وبناء رأي يقوم على الحقيقة المستندة على أحكام شرعية . فقد أصبح الآن وبفضل من الله الوصول إلى أبعد مكان في العالم عبر أجهزة تكون بالمنزل , فقد أصبحت وسائل الاتصال المعاصرة أداة فاعلة في عقد النكاح , وبناء الأحكام القضائية الصحيحة لصحة هذا العقد .

ولهذا الموضوع أهمية بالغة ,جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاتهم مكاناً رحباً , يفصلون أحكامه , ويوضحون فيه مقاصده وأثاره , لأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ,أيضاً مما يدل على أهميته بحث طلبة العلم فيما يتعلق به من مستجدات تتطلب الدراسة ومن ضمنها هذا البحث الذي يعتبر ضمن سلسلة سابقة تخوض في " أثر التقنية الحديثة على عقد النكاح " لإظهار الحكم الشرعي الصحيح للاعتماد عليه .

ونظراً لازدياد الحاجة للسفر لمسافات بعيدة لغرض الدراسة أو التجارة فقد يحول البعد دون إجراء عقد النكاح لغيبة أحد العاقدين، الغيبة التي لا يستطيع وقتها الحضور لمجلس العقد, ولكنه يمكنه التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، فهل يقوم هذا التواصل مقام حضوره ويتم العقد, ويعتبر صحيحاً؟ هذا ما سنحاول بإذن الله التطرق له في هذا البحث، وقبل ذلك أودّ أن أقف عند بعض التعريفات التي لها صلة بالموضوع.

تعريفات خاصة ببعض المصطلحات :

أولا : تعريف العقد:

1- **العقد لغة:** يطلق العقد في اللغة على عدة معان وكلها تعني الربط الذي هو نقيض الحل .

جاء في تاج العروس " عقد الحبل بعقده عقداً , شده , والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل"[1]

وقال صاحب القاموس المحيط " عقد الحبل شده "[2]

وجاء في مختار الصحاح " عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد "[3]

والقرطبي قال : " العقود الربوط , واحدها عقد , يقال عقدت العهد والحبل وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام "[4]

والعقد كما يذكر القرطبي يشمل ما عقد المرء عل نفسه من بيع وشراء وغيرها من المفاوضات مما يتعلق به حق العباد ويشمل عقود الإسقاطات أيضاً كالطلاق والعتاق , وكذا يشمل المناكحات ويشمل ما عقده المرء على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام وما أشبه ذلك .

2- العقد في اصطلاح الفقهاء : يطلق العقد في الشريعة باطلاقين عام وخاص , فالمعنى العام , يراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه أم لا , كالنذر والطلاق واليمين .

وسواء كان التزاماً دينياً كأداء الفرائض والواجبات أم التزاماً دنيوياً , قال أبو بكر الجصاص : كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد , وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجري ذلك " [5] إذن العقد بالمعنى العام لا يتشرط فيه تطابق إرادتين , بل يتحقق بإرادة منفردة أيضاً . أما المعنى الخاص للعقد فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين , وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد , فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين وهذا هو المعنى الشائع في كتبهم "[6]

3-صيغة العقد :

العقد عبارة عن ارتباط إرادتين في مجلس واحد , تسمى مجلس العقد , وان هذا الارتباط ينبئ عن الرضا والاختيار اللذين يعتبران أساس العقد وركنه الذي لا يقوم بغيره . وبما أن الرضا أمر خفي ليس بالإمكان معرفته، أقام الشارع مقامه ما يدل عليه من قول أو فعل محسوس. وبهذا تكون الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة، فالإرادة الباطنة التي يعبر عنها بالرضا هي الركن الحقيقي للعقد، وإلى هذا تشير عبادات كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى .قال ابن عرفه المالكي: (ينعقد البيع بما يدل على الرضا)[7] . وقال الخطيب الشربيني: (وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [سورة النساء: الآية 29] . ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((إنما البيع عن تراضٍ ((... ثم يضيف قائلًا: إن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه فأُنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة) [8]، إذن صيغة العقد تعني ما يظهر حقيقة رغبة للمتعاقدين في إنشاء العقد , سواء كان هذا التعبير باللفظ أو بالفعل أو بما سواهما , وهذه الصيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول .

4-أركان العقد :

لا يتحقق العقد إلا بوجود أركانه الثلاثة هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه . قال الدردير المالكي " وأركان البيع ثلاثة : الصيغة والعاقدان وهما البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن" [9] وقال البهوتي الحنبلي " للبيع ثلاثة أركان عاقدان ومعقود عليه وصيغة [10] وقال الخطيب الشربيني الشافعي" وأركانه – البيع – ثلاثة وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهي

إيجاب وقبول"[11]وقد اقتصر الأحناف على ذكر الإيجاب والقبول عند كلامهم عن أركان العقد, من ذلك ما قاله الكاساني"وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول[12]وقال ابن الهمام "البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركنان" [13] وما قاله الحنفية من اعتبار الصيغة ركن العقد يقتضي بالضرورة وجود الركنين عند غيرهم , إذ لا يتصور تحقق الإيجاب بدون موجب ولا قبول بغير قابل , كما أن الإيجاب والقبول يقتضي وجود محل يجري التعاقد عليه . ومن هنا يتضح أن اعتبار صيغة الإيجاب والقبول هي ركن العقد – عند الحنفية – إنما هو اصطلاح لفظي فقط.

ثانيا : تعريف النكاح ووسائل الاتصال الحديثة:

الفرع الأول : تعريف النكاح :

1- لغة : مصدر نكح ، يقال نكح ينكح للرجل أو المرأة نكاحاً ، يطلق يعنى لفظ النكاح أو المصدر على الوطء والمعاشرة ، وعلى العقد دون الوطء, ويقال نَكحت المرأة أو نُكحت المرأة أي : تزوجت , ونكح فلان امرأة أي : تزوجها قال تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) . سورة النساء أيه (3)ويقال نكح المرأة : باضعها والمقصود بذلك المعاشرة لأن المعاشرة تطلق على البُضع . وقيل الضم والجمع , يقال : تناكحت الأشجار : إذا انضم بعضها إلى بعض.[14]

2- النكاح اصطلاحاً: هو عقد الزوجية الصحيح , وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة , وقيل هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر,أو هو :ميثاق بين الزوجين , قال تعالى (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [15]أو عقد يضمن إباحة وطء المعاشرة بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة ذلك بأي لغة[16].

الفرع الثاني : المقصود بوسائل الاتصال الحديثة :

لما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره , [17] كان لا بد من معرفة المقصود بوسائل الاتصال الحديثة ,وهي كما يلي : عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية [18] والمتتبع لوسائل الاتصال يرى تطوراً ملحوظاً في ذلك وتنوعاً في طرق الاتصال , من كتابة ومشافهة ومشاهدة و ولكل طريقة برامجها وأجهزتها الخاصة, وقد تجتمع هذه الطرق أيضاً بوسيلة واحدة ,وبيانها كالتالي:

1- الكتابة : كالبرقية , والرسائل النصية و والبريد الإلكتروني ,وغيرها .

2- المشافهة : كالهاتف السلكي , واللاسلكي , والهاتف المحمول , وبرامج الشبكة العنكبوتية التي تنقل الصوت فقط وغيرها3- المشاهدة : وهذه من الوسائل الحديثة , كمكالمات الفيديو , وغيرها من برامج الشبكة العنكبوتية المتعددة الناقلة للصوت والصورة معا.ولقد أسهمت الشبكة العنكبوتية في ذلك إسهاماً كبيراً , فبعد أن كان التواصل منصب على بعض الوسائل أتت هذه الشبكة لتفتح أبوابها للعالم , وتفتح أبواب التواصل والقرب بصورة أخرى , بصور تجعل من في القارة الأخرى كأنه حاضر في نفس المجلس , فقربت البعيد , وقربت العالم بعضه من بعض وأصبح كالقرية الواحدة .

أركان وشروط عقد النكاح.

أولا : تعريف الركن :

1- تعريف الركن لغة : ركن , ركن إلى , ركن على , يركن ركوناً , فهو راكن والمفعول مركون , ركن ظهره إلى الحائط , : أماله إليه , وأسنده عليه , يركن إليه : يثق به , ويعتمد عليه . والركن هو احد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها .[19]

2- تعريف الركن اصطلاحاً:

أ-الركن عند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلاً في حقيقته.

ب-الركن عند الجمهور: هو ما به قوام الشيء ووجوده , فلا تتحقق إلا به , أو هو : ما لابد منه أو هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به , أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء, سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه [20] وللنكاح أركان متعددة , منها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء , ومنها ما هو موضع اختلاف .والأركان المتفق عليها هي: الإيجاب والقبول والتي تسمى بالصيغة [21] اقتصر الحنفية[22] على هذين الركنين فقط , وأضاف الحنابلة [23]إلى ذلك الزوجين , والمالكية [24]أضافوا إلى ما سبق الولي , والشافعية[25] أضافوا لما تقدم الشاهدين .

ونظراً لاتفاقهم جميعاً على أن الإيجاب والقبول هما ركنا عقد النكاح تطلب الأمر توضيح معنى الإيجاب والقبول قبل الشروع ببيان الأركان والشروط .

ثانيا : الإيجاب والقبول:

لما كان الإيجاب والقبول هما الصيغة المعتمدة لإبرام أي عقد من العقود باعتبارهما الأداة الكاشفة لحقيقة ما يكنّه المتعاقدان، أصبح من اللازم بحث حقيقة هذين اللفظين وبأي شيء يتحقق كل منهم.

الإيجاب لغةً: الإثبات لأي شيء كان. وشرعًا، عند الحنفية (هو الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولًا سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول اشتريت منك هذا بألف، والقبول الفعل الثاني) [26] . هل الترتيب شرط بين الإيجاب والقبول؟ من تعريف الحنفية للإيجاب والقبول فأنهم يعتبرون فعل العاقد الأول هو الإيجاب سواء صدر من البائع وهو البائع أو المشتري، معنى هذا أنهم يشترطون صدور الإيجاب أولًا من الجهة المالكة للمبيع. وهذه وجهة نظر الشافعية أيضًا، ذكر ذلك النووي عند كلامه عن صيغة العقد حيث قال: يصح البيع سواء تقدم قول البائع: بعت أو قول المشتري: اشتريت [27] . أما المالكية فقد ذكر بن عرفة , انه كما ينعقد البيع بالمعطاة , ينعقد كذلك بتقدم القبول من المشتري على إيجاب البائِ[28], وعلى هذا تكون أراء الفقهاء المتقدمة مطبقة على جواز تقدم القبول على الإيجاب , وأن ذلك لا يؤدي إلى أي إخلال في العقد , لأن العبرة بالمعنى وإفادة المقصود وذلك حاصل في حالة تقدم الإيجاب على القبول أو العكس .

شروط الإيجاب والقبول :

من أجل اعتبار الأثر المترتب على الإيجاب والقبول واستكمال العقد لصيغته النهائية يشترط فيهما ما يلي :

1) عدم الفصل بين الإيجاب والقبول : لأن وجود الفاصل بينهما، يعني الانصراف عن العقد والدليل على عدم الإرادة الجازمة في إبرامه، قال النووي: (يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول وأن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل، لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا).[29]

2- موافقة القبول الإيجاب: وهذا الشرط أيضًا ضروري لصحة إنشاء العقد، لأنه لا يتم إلا عن توافق الإرادتين، فلو انعدم التوافق بينهما لم يحقق العقد غرضه فلا فائدة في إنشائه، وفي هذا يقول النووي: (يشترط موافقة القبول الإيجاب، فلو قال: بعت بألف صحيحة، فقال: قبلت بألف قراضة أو بالعكس، أو قال: بعت جميع الثوب بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة لم يصلح).[30]

3- العلم بمضمون العقد : وذلك بأن يسمع كل من المتعاقدين كلام صاحبه فيما لو تمّ التعاقد بينهما شفاهًا، و يقرأه الطرف المرسل إليه الكتاب إذا كان العقد مما ينعقد بها، أو يرى الإشارة المفهمة من الأخرس.وأن يفهم كذلك العاقد قصد الطرف المقابل , فيفهم الطرف المقابل قصد الموجب في إنشاء العقد وإيجابه وما يترتب على هذا الإيجاب , وكذا يفهم الموجب قصد القابل في رضاه لما أوجبه .وهذا الشرط أمر بديهي، لأن الجهل بالعقد لا يتحقق معه القصد والرغبة في إنشاء العقد، وبدونهما تنعدم الفائدة من إبرامه.

4- اتحاد مجلس العقد: من شروط صحة العقد اتحاد المجلس، والمقصود بذلك أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، فلو أوجب أحد العاقدين البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل لا ينعقد (لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس لأنه كما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده، فوُجِد الثاني والأول منعدم فلا ينتظم الركن)[31]

5- أن تكون صيغة الإيجاب والقبول بلفظ الماضي : وهذه الصيغة يفضله فقهاء المسلمين لأنها تعتبر مظهرا واضحا للتعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية والنية هيا المعتبرة في مختلف الصيغ والصيغة الوحيدة التي لا يصح فيها العقد هي صيغة الاستفهام فهذه لا تصح باتفاق الفقهاء .

6- عدم الهزل في كلام العاقد: أن يكون العاقد غير هازل في كلامه , لان الهزل دليل على عدم الرغبة الصادقة في إبرام العقد7- أن يكون كل من الإيجاب والقبول باتًّا منجزًا غير معلق على شرط ينافي مقتضى العقد أو مضافًا إلى زمن في المستقبل :

فلو قال رجل لآخر: بعتك هذا العرض غدًا أو بعد أسبوع مثلًا، فلا يتم العقد في هذه الحالة،و ذلك أن الأصل في عقود التمليكات أن يترتب عليها أثرها فورًا، فالتعليق على شرط أو الإضافة إلى زمن مستقبل يتنافى مع مقتضى العقد، فلم يصح)[32]

ثالثا : أركان عقد النكاح:

للنكاح أركان ثلاثة:

أولها: الزوجان الخاليان من الموانع: لا بد للنكاح من زوج وزوجة خاليين من الموانع الشرعية التي تمنع صحة النكاح, فمن الموانع في الرجل أن يكون في عصمته أربع نساء, أو يكون كافراً, والمرأة مسلمة, ومن الموانع في المرأة أن تكون من محارمه أو تكون على ذمة رجل أخر إلى غير ذلك .

ثانيها: الإيجاب: وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة, أو من يقوم مقامه, بأن يقول للزوج زوجتك فلانة أو انكحتكها.

ثالثها: القبول من الزوج أو من يقوم مقامه كالوكيل عنه , بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج . وينبغي أن يكون الإيجاب والقبول واضحين لا لبس فيهما , وذلك بأن يكون الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح لورودهما في القرآن الكريم [33] كقوله تعالى:(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) [34] وقوله (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) [35], ولو عقد الزواج بغير هذين

اللفظين مما هو معتبر عرفا صح , قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: (أصح قولي العلماء: أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج , وهذا مذهب جمهور العلماء .[36] وكذلك القبول يتم بكل ما يدل عليه صراحة من لفظ أو غيره كما يصح الإيجاب والقبول بأي لغة كانت . ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج : أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ,كقوله تعالى:(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) [37] وكقوله تعالى(وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} [38] لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين,والله اعلم

رابعا: شروط النكاح:

1- الشرط في اللغة: العلامة اللازمة أي لا تنفك عن الإنسان .

2- واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم , ولا يلزم من وجوده الوجود .

والشرط خارج عن الشيء وليس في ماهية الشيء.

مثاله : الوضوء شرط من شروط الصلاة , فمن لم يتوضأ فصلاته باطلة , وعدم الوضوء يدل على عدم صحة

الصلاة , أو رجل توضأ ثم قال سمعت ربي يقول: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[39] فهل أقول له: قم فصل؟ لا: لأنه لا يلزم من وجوده الوجود .أو : الشاهدان شرط لصحة عقد النكاح: رجل أخذ ابنته وذهب يزوجها بلا شاهدان, فهذا اختل شرط من الشروط وهو : شاهدا عدل , فيلزم من عدم وجود الشهود عدم صحة العقد .

وهذه هي شروط النكاح:

1- **تعيين الزوج:** تعيين الزوجين. وذلك بأن يكون كل منهما معروفا باسمه أو بوصف يميزه عند العقد, فإن كانا مجهولين أو أحدهما لم يصح، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي – وله أكثر من واحدة – لم يصح .

2- **رضا الزوجين:** بحيث يتم العقد عن رضا من الطرفين ، فلو أُجْبِرا وأكرها أو أحدهما لم يصح ؛ لأن الرضا شرط في العقود كلها بالإجماع ، ويستثنى من ذلك : كونُ أحدهما غير مكلف ، كالمجنون والصبي والصغيرة ، فيجوز للأب أو وصيه أن يزوجهم دون رضاهم لعدم اعتبار إذنهم ، أما غير الأب أو وصيه فلا ؛ وذلك لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[40] حتى تُسْتأمر ، ولا تُنْكحُ البِكْرُ حتى تُسْتأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذْنُها ؟ قال : أن تسكت) [41] .

فنهى صلى الله عليه وسلم عن إنكاح الأيم حتى تستأمر أي يؤخذ أمرها ، وإذنها بالنطق صراحة ، ونهى عن إنكاح البكر حتى يؤخذ إذنها ، وذلك بنطقها أو سكوتها ، فإن رفضت أو بكت بكاء السخط فلا يجوز إجبارها ؛ ومما يدل على اعتبار الرضا منها هو الحديث السابق عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (لا تنكح الأيم...) الخ

3- **وجود المهر في النكاح** : ولا يشترط تسميته ولا تعيينه في العقد.

4- الإشهاد على العقد: لقوله –صلى الله عليه وسلم –"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [42] ويتشرط في الشهود هنا : كونهم اثنين للحديث، و عدلين، ومكلفين (أي بالغين عاقلين)، وذكرين، وسميعين، والإشهاد فيه حفظ لحقوق الزوجين وأولادهما , وللتفريق بين الزواج والسفاح[43] .

5- الكفاءة: وهي المساواة والتماثل في الدين والخلق , فلا تكافئ المرأة الصالحة فاجراً ولا كافراً , أما التكافؤ في غير الدين والخلق كالنسب والصناعة والمال فلا اعتبار له, كما يقول ابن القيم – رحمه الله –: لم يعتبر القرآن والسنة الكفاءة أمرًا وراء الدين, فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث , ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية[44].

6- **الولي للمرأة**:وهو من يتولى أمر المرأة في عقد الزواج من أقاربها العصبة , ويعتبر الولي في النكاح معيناً للمرأة في الاختيار فهو مكلف بذلك رعاية لمصلحة المرأة وفي الزواج , وإليه تسند مهمة إبرام العقد مع الرجل الراغب في الزواج المرتضى من قبل المرأة ووليها , فلا يصح الزواج إلا بحضوره وإذنه[45] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي)[46] وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[47] وأحق الناس بولايتها : أصولها ثم فروعها , ثم إخوانها ,ثم أعمامها, ويتشرط في الولي : أن يكون مسلماً، عدلاً، وذكراً، وحراً، ومكلفاً . فإذا لم تتوفر الشروط في الولي الأقرب, أو عَضل [48] انتقلت إلى من بعده ,وهكذا فإن زوجها الأبعد مع وجود الأقرب وعدم امتناعه , أو زوجها , وليها الكافر , أو الفاسق , أو المجنون , أو زوجتها امرأة أخرى لم يصح النكاح , وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل[49]..). وتحقيقاً لمصلحة المرأة روعي في الولي : الذكورة , والرشد في أمور النكاح ,والتكليف , والعدالة ,وكلما كان العاصب أقرب كلما كان أحق بالولاية بدءاً بالأب ثم الوصي ثم الجد والابن ثم الأخوة إلى آخر العصبات.[50]

الشروط في النكاح: المقصود بالشروط في النكاح: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه مصلحة , ومحلها ما كان في العقد أو اتفاقاً عليه قبله , وهي تنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

القسم الأول : الشروط الصحيحة في النكاح وهي: أن يشترط أحد الزوجين ما له فيه مصلحة . بشرط ألا يتضمن ذلك أمراً محرماً ولا ما يخالف مقتضى عقد الزوجية.

مثال : اشترط الزوج : أن تكون الزوجة بكراً , أو عمرها لا يتجاوز العشرين , واشتراط الزوجة : إكمال دراستها و أو الاستمرار في وظيفتها , أو السكن في مدينة معينة , أو ألا يتزوج عليها , أو اشتراط في المهر كالزيادة أو كونه من نقد معين ,أو اشترطت أن لا يخرجها من دارها أو بلادها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها .

- حكم الوفاء بهذه الشروط : الوفاء بهذه الشروط واجب لقوله –صلى الله عليه وسلم–" أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[51] وقال عمر– رضي الله عنه –"مقاطع الحقوق عند الشروط" ([52، 53])

فإن أبى أحد الزوجين الوفاء بالشرط فانه آثم , وللآخر المطالبة بالشرط أو فسخ النكاح . والمعتبر من الشروط في النكاح : ما كان مذكوراً في صلب العقد مشافهة أو كتابة أو اتفقا عليه قبل العقد , أما ما كان بعد العقد فلا اعتبار له لأن الشرط يتقدم على المشروط .

القسم الثاني : الشروط الفاسدة في النكاح:

وهي أن يتشرط احد الزوجين ما يخالف الشرع , أو يخالف مقتضى عقد الزوجية، والشروط الفاسدة في النكاح نوعان:

1 -شروط فاسدة تبطل العقد.
2 -شروط فاسدة لا تفسد النكاح .

والشروط التي تبطل العقد ثلاثة أنواع :

الأول : نكاح الشغار، وهو : لغة : مأخوذ من شغر المكان : إذا خلا وسمي شغاراً لخلوه من العوض وهو: المهر[54] ، وشرعاً : أن يزوج الرجل موليته – كبنته مثلاً – رجلاً آخر على أن يزوجه الآخر موليته كبنته أو أخته دون مهر .

حكمه : محرم ويبطل به العقد[55] لحديث بن عمر– رضي الله عنهما – أن النبي –صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار [56] ، والنهي يقتضي التحريم والبطلان , وقد حرمه الإسلام لما فيه من الضرر على المرأة .وقال الشيخ تقي الدين: (وفصل الخطاب: أن الله حرم نكاح الشغار لان الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء ونظره لما نظر مصلحة لا نظر شهوة و والصداق حق لها لا له , وليس للولي , ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها , وليس له أن يزوجها لغرضه لا مصلحتها وبشمل هذا تسقط ولايته . ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى لم ينظر في مصلحتها , وصار كمن زوجها على مال له لا لها , وكلاهما لا يجوز , وعلى هذا لو سمى صداقاً حيلة والمقصود المشاغرة , لم يجز كما نص عليه احمد , لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه الأخرى , والشرع بين أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة , سواء سمي مع ذلك صداقاً أو لم يسم , كما قاله معاوية وغيره , وأحمد جوزه مع الصداق المقصود دون الحيلة , مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق) [57] فإذا سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل كامل , بلا حيلة مع أخذ موافقة المرأتين , صح ذلك لانتفاء الضرر

الثاني : نكاح التحليل : وهو لغة : مصدر الفعل " حلل " وهو جعل الشيء حلالاً [58] ، وشرعاً: أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً بنية طلاقها ليحللها لزوجها الأول سواء شرط ذلك في العقد أم قبله و وسواء شرط قولاً أو كان بتباطؤ .

حكمه : محرم ويبطل به العقد , لما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:(لعن الله المحلل والمحلل له) [59], واللعن لا يكون إلا على فعل محرم , وقد حرم لما فيه من التلاعب بالعقود .

ثالثاً : إذا علق عقد النكاح على شرط مستقبل ،كأن يقول : زوجتك إذا قدم فلان من السفر, فلا ينعقد النكاح مع ذلك, لان النكاح عقد معاوضة , فلم يصح تعليقه على شرط وكذا لو قال زوجتكها شهراً أو سنة, وبطل هذا النكاح المؤقت , وهو نكاح المتعة، وتعريفه لغة : المتعة اسم مصدر للفعل تمتع , المتاع هو كل ما ينتفع به[60] وشرعاً : هو الزواج المؤقت , وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة , ونحو ذلك، وحكمه : أنه محرم ويبطل به العقد , لما جاء في الأحاديث الصحيحة ومنها : حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة [61] والنهي يقتضي التحريم والبطلان، وقد كان هذا النكاح مباحاً في أول الإسلام و ثم نسخ وحرم تحريماً مؤبداً , لأنه أشبه بالزنا فلا يقصد منه إلا قضاء الشهوة لا استقرار الأسرة , ولا العشرة الزوجية و ولا التناسل ,ولا المحافظة على الأولاد ,فإن هذه لا تتحقق إلا إذا قصد من النكاح الدوام[62]

شروط فاسدة لا تبطل النكاح : لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كان شرط أن لا مهر لها , أو لا نفقة , أو شرط أن يقسم لها اقل من ضرتها , فإنه في هذه الأحوال يفسد الشرط ويصح النكاح , لان ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره , ولا يضر الجهل به . أيضاً لو اشترط أن تكون بكراً أو ذات حسب ونسب فبانت بخلاف ذلك يحق له الفسخ لفوات الشرط . والمرأة كذلك لو تزوجت رجلاً على انه حراً , فبان عبداً , لها الخيار في الفسخ .[63]

طرق عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة وحكمها.

أولا : عقد النكاح عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة :

الفرع الأول: صورة المسألة: أن يرسل العاقد إلى الولي يطلب الزواج من موليتهم مع تحديد اسمها , فيرد الولي بالإيجاب كتابة , فيرسل العاقد القبول كتابة , وجميع ذلك الإرسال عبر وسائل الاتصال الحديثة , كرسائل البريد الالكتروني , أو الرسائل النصية أو غيرها ولقد تحدث العلماء المتقدمون عن مسالة قريبة من مسألتنا هذه , وهي عقد الزواج بصيغة الكتابة , والفرق بينهما اختلاف وسيلة الكتابة وسرعة النقل .

الفرع الثاني : حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة: اتفق العلماء في تلك المسألة على أن عقد النكاح بصيغة الكتابة يصح من الآخرس[64] كما اتفقوا على منعه بالنسبة للناطق الحاضر على الصحيح من أقوالهم [65]واختلفوا في الناطق الغائب على قولين

القول الأول : منع إجراء عقد النكاح بصيغة الكتابة , وهذا القول هو مذهب الجمهور المالكية [66] , والشافعية [67] و والحنابلة[68]بعض أقوال العلماء في هذه المسألة :

1- يقول الدردير: "ولا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس.[69]

2- وقال الشربيني: ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور لأنها كفاية فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو زوجتها من فلان , ثم كتب فبلغه الكتاب , فقال : قبلت لم يصح.[70]

3- وقال الرحيباني:" ولا يصح النكاح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها ".[71]

4- وقال النووي:" إذا كتب النكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح و قيل :يصح في الغائب وليس بشيء".[72]

ووجهة نظر الجمهور في منع عقد النكاح بهذه الصورة هي :

1) اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول , وهو محل اتفاق عندهم , ولكن الاختلاف بينهم في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابا وقبولاً , فالشافعية يوجبون ذلك على الفور ولا يضر عندهم الفصل اليسير.يقول النووي يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور ,ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل"[73] أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية كالشافعية , لكن لهم اشتراط أخر وهو : أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد , بشرط عدم انشغال العاقدان بغير العقد . يقول ابن قدامه:"إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح , ما دام في المجلس و ولم يتشاغلا عنه بغيره , لأن حكم المجلس حكم حالة العقد , فان تفرقا قبل القبول , بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه , فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولاً , وكذلك إذا تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضا بالاشتغال عن قبوله".[74]

3) ومن الأسباب التي دعت الجمهور للقول بالمنع هو اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده , والإشهاد شرط صحة عند كل من : الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه , يقول النووي:"لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين".[75]

ويقول ابن قدامه:"النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين"هذا المشهور عن أحمد وروي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب, وجابر بن زيد, والحسن والنخعي وقتادة , والثوري ,والأوزاعي ,والشافعي ,وأصحاب الرأي[76], وهذا الشرط مقرر عند الحنفية, يقول الكاساني: "قال عامة العلماء: إن الشهادة شرط جواز النكاح " [77]لكن الحنفية الذين أجازوا إجراء عقد النكاح

بطريقة الكتابة رأوا أنه يمكن تحقيق هذا الشرط , وذلك بأن يتم استدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود واطلاعهم على الكتاب , أو إخبارهم بمضمونه, وأنه موافق على ذلك الزواج, وبذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية" [78] أما المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل, إلا انه يجوز عندهم تأخير الإشهاد إلى ما قبل الدخول, ولكنهم يشترطون حين العقد الإعلان والظهور.[79]

القول الثاني: جواز عقد النكاح بالمكاتبة بين الغائبين دون الحاضرين و وهذا مذهب الحنفية [80], فإذا كان أحد العاقدين غائباً عن المجلس فإن النكاح ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة , لكن يجب عند القبول أن يشهد شاهدان على الإيجاب المكتوب بعد أن يقرأ عليهم ويسمعاه ويسمعا قبول الزوجة , أو وكيلها , أو وليها , ويعتبر الإيجاب كأنه حاصل من المرسل أو الكاتب في مجلس القبول الذي هو مجلس العقد .

إذاً فقولهم بالجواز لم يكن نتيجة لعدم اشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول , أو لعدم اشتراطهم الإشهاد على النكاح , بل اشترطوا ذلك ولكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب للطرف الآخر , فعند وصوله والاطلاع على مضمونه , والإشهاد على القبول , يصح النكاح إذا جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً , وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد .[81]

جاء في حاشية ابن عابدين : "كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضاً ....لو كان حاضراً فخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب "ثم أجابت في مجلس آخر و فإن النكاح لا يصح , وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب, ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه , ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود , وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح"[82] واشترط الحنفية لصحة عقد النكاح بالكتابة شروطاً هي:

1- أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله .

2- ألا يكون العاقد حاضراً بل غائباً .

3- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً , لا كتابة , فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك , فكتبت إليه : قبلت لم ينعقد إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي , ولو في الغيبة و فلا بد من إسماع الشهود بذلك .

4- إعلام الشهود بما في الكتاب عند حضوره , وتعريفهم بواقع الحال و والتصريح أمامهم بالقبول .

بهذه الحالة يحكم الحنفية بان الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب , والقبول الذي تلفظت به المرأة[83] .

قال ابن نجيم : " وقيد المصنف انعقاده باللفظ , لأنه لا ينعقد بالمكاتبة من الحاضرين , فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد , وأما من الغائب فكالخطاب " [84] وعند التأمل في شروط الحنفية نجد أنها تتفق مع ما عهد عن الشارع الحكيم من الاحتياط للفروج وصيانتها حتى يحتاط هذا العقد بكل رعاية وعناية , فعقد النكاح ميثاق غليظ , فناسب إحاطته بمثل هذه الشروط والقيود.[85]

الفرع الثالث : الأدلة والترجيح :

1)- أدلة القول الأول الذي منع عقد النكاح بالكتابة بوسائل الاتصال الحديثة.

أ)- اشترطوا الموالاة بين الإيجاب والقبول, وهي محل اتفاق عند الجمهور ,مع اختلافهم في المراد بها , وهي غير متحققة في المسالة.[86]

ب) اشترطوا الإشهاد على عقد النكاح و وهو غير متحقق في هذه المسالة[87] .

ج) أن النكاح له خصوصية, حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره, حفظاً للفروج, وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية([88]، [89])

2- أدلة القول الثاني الذي أجاز عقد النكاح بالكتابة بوسائل الاتصال الحديثة :

أ) الدليل الأول: أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب, حيث إن الكتاب له حروف ومفهوم , يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر .[90]

الدليل الثاني: إن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين وما دام كذلك فلا مانع من التعاقد من خلاله.[91] إذاً فجميع الأركان والشروط متحققة, إذ اشترطوا الإشهاد على الإيجاب والقبول وذلك باشتراط شهادة شاهدين حال الإرسال, وشاهدين حال الوصول و ووجود الولي, كما اتفقوا مع الجمهور في اشتراط الموالاة بينهما حيث جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الكتاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الأخر, فتحققت الموالاة[92].

المناقشة والترجيح :

نلاحظ من خلال ما تم عرضه أن شروط النكاح متحققة , عند أصحاب القول الثاني , وبالأخص شرطي الإشهاد والمولاة وذلك كما وضحنا سابقاً والتي نفى أصحاب القول الأول وجودها في المسالة .

- وأما بالنسبة لخصوصية النكاح , وأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره , فهذا لا معارض له , بل الجميع متفق عليه، وعليه تم اشتراط الشروط الأربعة السالفة الذكر . والاحتياط لا يلزم منه المنع و ولكن يلزم منه التحقق والتثبت ,وهذا متحقق بالمسألة على القول الثاني كما يضاف لذلك أمرين:

1- يشترط أن يتحقق الشاهدين من شخصية العاقد الغائب بأخذ رقم الهوية المدنية واسمه كاملاً وبقية بياناته الرسمية . للتوثيق والحفظ .

2- أن يقيد الغياب بالعجز عن الحضور , بحيث لا يستطيع الحضور البتة , كمن هو في بلد بعيدة , ولا يسمح له بالسفر إلا بعد شهرين مثلا فهذا يعقد, وإذا رجع يتم الزواج , أما الغائب الذي يستطيع الحضور فلا يعقد له , بهذه الصورة , لما قد يدخل فيها من التهاون والتلاعب , ولما لعقد الزواج من هيبة ومكانة في الإسلام.

عليه فيترجح القول بالجواز لتحقق الشروط وانتفاء الموانع. ومن خلال المسألة المتقدمة انبنى خلاف العلماء المعاصرين في مسالة حكم عقد النكاح بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة , فممن قال بالجواز مصطفى الزرقا , ووهبه الزحيلي ومحمد عقلة, وأبو العينين وإبراهيم الدبو.[93] وممن قال بالمنع أغلب فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة والقرضاوي.[94]

- الفرع الرابع : ميزة عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال الكتابة :

1- توفير الجهد والوقت واختصار المسافات الشاسعة , حيث أنه قد يكون بين المتعاقدين مسافات بعيدة جداً, فالتعاقد عبر هذه الوسيلة يختصر ويسهل ذلك الأمر.

2- عقد النكاح من خلال هذه الوسيلة يتيح وقت أكثر للتأمل والتفكير والتروي قبل الإقدام على العقد, أكثر في الغالب مما يكون في التعاقد مشافهة.

- الفرع الخامس: عيوب عقد النكاح عن طريق الكتابة:

1- إمكانية التلاعب بالبيانات المرسلة , أو المستقبلة وانتحال الشخصيات.

2- قد يوحي التعاقد بهذه الطريقة بالتهوين من هيبة عقد النكاح واحترامه.

ثانيا : عقد النكاح عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول: صورة المسألة : بالإمكان إجراء عقد النكاح مشافهة عبر أجهزة الاتصال الحديثة من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة وهذه البرامج تمكن من المحادثة المباشرة بين الطرفين , مثل ما يجري في الهاتف تماماً, بحيث يمكن أن يصدر الموجب إجابة, فيسمعه القابل فيصدر قبوله كما أن الشهود يسمعون كلام لحظة بلحظة وعقد النكاح بين غائبين مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة, صورة جديدة, لم يكن لها وجود بالعصور السابقة واقرب مسألة لها هي مسألة البيع بالمناداة, وهي كما ذكر النووي " لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف" [95], وسائل الاتصال الحديثة الآن تجعل البعيد قريباً , وكأنهما في مجلس واحد, ولا يمكن قياسها على شهادة الأعمى التي تحدث عنها العلماء المتقدمين, [96]لأن الغائب هنا أحد العاقدين وليس الشاهدين.

الفرع الثاني: حكم عقد النكاح عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة: لقد اختلف العلماء المعاصرون في مسألة عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة عن طريق المشافهة على قولين :

القول الأول : جواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة عن طريق المشافهة , وذلك باشتراط حضور الشهود, وسماعهما القبول والإيجاب, ويشترط أن تكون المحادثة مسموعة للجميع وكما يلزم أن يكون العاقد غائباً عاجزاً عن الحضور [97], وأصحاب هذا القول منهم وهبه الزحيلي[98] , محمد عقلة[99] , إبراهيم الدبو[100] وغيرهم من العلماء المعاصرين[101], وقد قال أحدهم : (ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد لأنه قد يكون مكان احدهما غير مكان الآخر , إذا وجد بينهما واسطة اتصال كالتعاقد بالهاتف أو باللاسلكي .... وإنما المراد باتحاد المجلس:اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد , فمجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد)[102]

القول الثاني : عدم جواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام مطلقاً , وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء , المعاصرين من فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجده [103] , ويوسف القرضاوي [104] واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[105] , وعمدة المنع عند اللجنة أن هذا الطريق قد يدخله خداع احد العاقدين للطرف الآخر وأن عقد النكاح يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره لحفظ الفروج والأعراض , فقد جاء في الفتوى ما نصه (نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وأحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن احدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين

أشخاص وما هو إلا شخص واحد ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات , رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية لتحقيق مقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض)[106].

الفرع الثالث : الأدلة والترجيح :

1- أدلة القول الأول : المجيزون :

أ) لتحقق شروط العقد, من التلفظ بالإيجاب والقبول , والموالاة بينهما , والإشهاد عليهما وسماع كل من العاقدين الأخر, ووجود الولي, فلا يوجد ما يمنع من صحة العقد وعلى هذا يكون مجلس العقد, هو زمن الاتصال, ما دام الكلام في شان العقد فان انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس.[107]

2- أدلة القول الثاني:

أ- لاشتراط الإشهاد على عقد النكاح.[108]

ب – تحقيقاً لمقاصد الشريعة , ومزيد في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع , لقدرة بعض الأشخاص على تغيير الصوت وتقليد أصوات الغير.[109]

- المناقشة والترجيح: نلاحظ أن الدليل الأول للقول الثاني– القائلين بالمنع– غير متحقق بالمسألة , فهو خارج نطاق النزاع , وذلك لاشتراط المجيزين – وجود الشاهدين , وسماعهم القبول والإيجاب .

أما بالنسبة للدليل الثاني فنتفق على أهمية العناية بالفروج , وحفظها من بعض النفوس الضعيفة وأهل الأهواء والخداع , لذلك تم اشتراط الأمرين الإضافيين في المبحث الأول في المناقشة والترجيح .

- الفرع الرابع : ميزة عقد النكاح عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة :

يتميز عقد النكاح عن طريق المشافهة من خلال البرامج المخصصة له مشابهاً لعقده مشافهة وجهاً لوجه , ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف عن اجتماعهما في مجلس واحد .

- الفرع الخامس: عيوب عقد النكاح عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة :

لعقد النكاح بالطريقة السالفة عيوب , قد تجر إلى منازعات وخصام فمنها :

1- إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد.

إذ أنه توجد حالياً برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر وسائل الاتصال الحديثة بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضاً بطرق قد لا تستبين للطرف الأخر .

2- احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب , وذلك أما لخلل في شبكة الاتصالات المحلية أو الدولية أو لخلل في جهاز الحاسب أو في التوصيلات أو غير ذلك .

وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياما , ومحل الإشكال هنا , أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما فيدعي الخاطب انه اصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمة انقطعت .

عقد النكاح عن طريق المشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول : صورة المسألة: في هذه الحالة تتم المشاهدة وسماع الصوت بين العاقد الغائب وولي المرأة والشهود و وكأنهم في مكان واحد , فزادت على المسألة السابقة الرؤية .

الفرع الثاني : حكم عقد النكاح عن طريق المشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة : للعلماء في هذه المسألة أقوال بين مجيز ومانع , فمن أفتى بالجواز في المسألة السابقة من الأولى أن يحكم بالجواز هنا مع الشروط السابقة لتحقق أوصاف المشافهة , بالإضافة إلى المشاهدة . أما المانعين في المسألة المتقدمة فقد اختلفت حججهم , فمن منعها لخوف الخداع والتلاعب كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[110] , نجد أن هذه العلة منتفية هنا , للتحقق الكامل من شخصية الغائب بمشاهدته فيكون مقتضى كلامهم الجواز في هذه الحالة . ومن منعها لعدم وجود الشهود كمجمع الفقه الإسلامي بجده [111] فيجاب عليه باشتراط الشهود كما بينا .

وأما المانعين لأجل خصوصية الزواج وقداسته وهيبته كالقرضاوي [112] ,فربما يستمر المنع هنا على قولهم لأن علتهم الحفاظ على هيبة الزواج وقدسيته.

الفرع الثالث : ميزة عقد النكاح عن طريق المشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة : يتميز عقد النكاح بالمشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال بعض البرامج التي تساعد على نقل الصورة مع الصوت الأمر الذي يتمكن فيه كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا يدخلها الخوف أو الخداع , وهذا يسهل عملية التواصل بين طرفي العقد , كما يمكن أيضاً من تحقق اتصال القبول بالإيجاب و وكذا التحقق من إعراض احد الطرفين عن العقد من عدمه . كما يمكن التأكد من هوية المتعاقدين من خلال التواقيع الالكترونية[113] الخاصة بهم والتي تثبت شخصية أصحابها .

الفرع الرابع : عيوب عقد النكاح عن طريق المشاهدة بوسائل الاتصال الحديثة . نظراً لما امتازت به هذه الطريقة من نقل للصوت والصورة وكونها تتميز بقلة التزوير عليه فما يتعلق بها من عيوب هو لأمور فنية وعوارض قد تؤدي إلى انقطاع المكالمة واختفاء الصورة بعد الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب وقد تطول فترة الانقطاع فيظل محل الأشكال هنا أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ورؤيته لكن الاتصال انقطع بينهما .

القول الراجح في انعقاد الزواج بالمشاهدة بوسائل الاتصال الحديثة : يترجح مما تقدم – والله أعلى واعلم – القول بجواز عقد النكاح عن طريق المشاهدة , مع الموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من التحوط في الفروج والأعراض , لكن لا يلزم منه المنع , فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود , ولكنه لا يمنع من ذلك , ومع ظهور هذه الوسائل التي يمكن معها تقليل التزوير , كرؤية كل واحد من العاقدين الآخر عبر الشاشات الحديثة و ويمكن معها أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما كما يمكن ظهور الشهود , ويمكن التأكد من هوية المتعاقدين من خلال

التواقيع الالكترونية الخاصة بهم والتي تثبت شخصيتهم , وأيضاً بالإمكان إجراء مثل هذه العقود بقاعات المحاكم لإضفاء الرسمية عليها[114].

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/3/54) بشان حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 – 20 آذار/مارس 1990م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة "ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة انجاز المعاملات المالية والتصرفات. وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة والإشارة وبالرسول , وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والايصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول, وعدم صدور ما يدل على إعراض احد العاقدين عن التعاقد, والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. قرر:

1 –إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى احدهما الأخر معاينة , ولا يسمع كلامه , وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) و وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2 –إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين , وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي , فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين و وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

3 –إذا اصدر العارض هذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة , وليس له الرجوع عنه

4 – إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه , ولا الصرف لاشتراط التقايض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5 –ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.[115]

الخاتمة.

الحمد لله والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين : فبعد هذه المسيرة المباركة مع هذا البحث أقف وقفة الخص أبرز ما جاء في هذا البحث على النحو التالي:

الهوامش:

1– أن العقد له عدة معان وكلها تفي الربط الذي هو نقيض الحل.

2– العقد بالمعنى العام لا يشترط فيه تطابق إرادتين و وبالمعنى الخاص هو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين , وهذا ما يطلقه الفقهاء على العقد.

3– اتضح أن للعقد صيغة وأركان مرصودة بمكانها في البحث.

4– أن النكاح يعني الضم والجمع و وعند الفقهاء هو ميثاق بين الزوجين.

5– أن الوسائل الحديثة هي عملية تساعد على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية , وهي أنواع كما وضحناها بموضعها.

6–الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء و ويكون داخلاً في حقيقته وهذا عند الحنفية أما الجمهور فله تعريفات عديدة منها هو ما لا بد منه.

7- أن الإيجاب هو الإثبات لأي شيء و ولكي يعتبر الأثر المترتب على الإيجاب والقبول لا بد من توفر شروط تم رصدها بموضعها بالبحث .

8- النكاح له شروط وأركان لا يتم إلا بهما على الشكل المذكور سابقاً.

9- النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة و لا يخلو إما أن يكون عن طريق الكتابة أو المشافهة أو المشاهدة.

10- ترجح جواز عقد النكاح بتلك الوسائل الحديثة في حال توفر الشروط المذكورة والأمن من التلاعب والتدليس.

11- للنكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة مميزات يمتاز فيها , كما أن له عيوب مرصودة بموضعها .

12- القول بجواز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة المشار إليها لا يعني التوسع في العمل بها , وإنما ينبغي أن يقتصر في اللجوء إلى تلك الطريقة لأفراد لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد.

1-تاج العروس, محمد مرتضى الزبيدي , مادة عقد

2-القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي , مادة عقد

3-مختار الصحاح , لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مادة عقد

4-الجامع لأحكام القران , للقرطبي :32/6

5-أحكام القرآن , للجصاص , 285/3

6-الأشباه والنظائر , للسيوطي 318

7-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/3

8-مغني المحتاج 3/2

9-الشرح الكبير 2/3

10-كشاف القناع 146/3

11-مفتي المحتاج 3/2

12-بدائع الصنائع 1327/3

13-فتح القدير 74/5

14-المصباح المنير 624/2

15-النساء :أية 3

16-فتح القدير 339/2 تبيين الحقائق 94/4 الدر المختار 355/2 – مغني المحتاج 123/3 المغني 445/6 كشاف القناع 3/5 .

18-العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة (ص35) , الموقع صيد الفوائد
/ http://www.saaid. /book/open.bhb?cat=4&book=4547

19-المصباح المنير مادة ركن

20-الملخص الفقهي 36/7

21-الموسوعة الفقهية – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط(2) 41/ 233 , الفقه الإسلامي وأدلته 21/9

22-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , للكاساني 229/2

23-كشاف القناع عن متن الإقناع 37/5

24-حاشية الصاوي على الشرح الصغير 335/2

25-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني 226/4

26-ابن الهمام في فتح القدير : 74/5

27-روضة الطالبين : 236/3

28–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 3/3

29–روضة الطالبين 340/3

30–المرجع السابق

31–بدائع الصنائع 2992/6

32–حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة– عقلة محمد –بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – العدد الخامس السنة الثالثة.

33–الدر المختار : 261/2, بدائع الصنائع : 229/2 , اللباب : 3/3 , الشرح الكبير : 221/2 , القوانين الفقهية , ص : 195 , مغني المحتاج : 139/2 , المهذب : 41/2 , كشاف القناع : 36/5 , المبدع : 17/7 , الملخص الفقهي : 37/7 .

34–سورة الأحزاب الآية: (37)

35–سورة النساء الآية (3)

36–الملخص الفقهي 334/2

37–سورة الأحزاب الآية : (37)

38–سورة النساء الآية (23)

39–سورة النساء : آية 222

40–الايم :هي في الأصل التي لا زوج لها سواء أكانت بكرا أو ثيباً , والمراد بها هـ هنا الثيب خاصة , انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر:85/1, المطلع:289.

41–رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما برقم 5136 , ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1419

42–أخرجه الطبراني في الكبير 142/18 , والبيهقي في السنن الكبرى : 125/7 , والدار قطني في سننه 225/3

43–الفقه الإسلامي وأدلته : 7 / 73

44–زاد المعاد : 159/5.

45–هذا رأي الجمهور , ويرى الحنفية : أن للمرأة أن تعقد لنفسها ولغيرها , وعليه : لا يعد الولي شرطاً لصحة عقد النكاح عندهم , انظر : بدائع الصنائع 247/2 , الاختيار لتعليل المختار : 90/3 , قوانين الأحكام الشرعية 221 , الحاوي الكبير : 38/9 المهذب : 36/2 روضة الطالبين : 50/7 , المغني 9 / 345 , المبدع : 27/7.

46–رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي برقم 2085 – 2083 الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم 1101 – 1102 , والإمام احمد في مسندة 47/6 , 66 , 166 , وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي برقم 1879 – 1880 .

47–رواه احمد : 166/6 وأبو داود 229/2 (2083) والترمذي 407/3 (1102) , وقال : (حديث حسن).

48–معنى عضل : منع نكاحها – لسان العرب مادة عضل

49–أخرجه الترمذي 54,55/4برقم:1102باب لا نكاح إلا بولي وابن ماجه 346/1رقم 1885باب لا نكاح إلا بولي .

50–انظر بداية المجتهد 13/2, 14, قوانين الأحكام الشرعية , ص : 224و المهذب 37/2 , روضة الطالبين 59/7 , المبدع : 7/ 30 – 31

51–أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقد النكاح : 446/4 , (2721) ومسلم كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح (1418) عن عقبة بن عامر .

52–ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النكاح باب الشروط في النكاح 396/5 , وقال ابن حجر في الفتح : وصله سعيد بن منصور

53–انظر فيما تقدم : حاشية الروض المربع : 316/6 , الملخص الفقهي : 345/2

54–انظر الصحاح مادة : شغر

55–انظر حاشية الروض المربع : 318/6 , الملخص الفقهي : 347/2

56–أخرجه البخاري (5112) 203/9 كتاب النكاح باب الشغار و مسلم (3450) 203/5 كتاب الشغار باب تحريم النكاح

57–انظر حاشية الروض المربع 318/6، 58–انظر : لسان العرب و مادة حل .

59–أخرجه الإمام احمد في مسنده : 450/1 , 451 , 2 / 323 وأبو داود في كتاب النكاح باب في التحليل برقم 2076) , والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل له برقم 1120 وابن ماجه في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له برقم (1934)

60–الصحاح : مادة متع.

61–أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة برقم 5115) ومسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة , وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (1406) .

62–انظر لما تقدم , حاشية الروض المربع 325/6 و الملخص الفقهي : 348/2.

63–انظر لما تقدم حاشية الروض المربع 323/6 و الملخص الفقهي 347/2 .

64–الموسوعة الفقهية الكويتية 240/41 الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية 222.

65–المراجع السابقة

66–الشرح الصفير للدر دير 350/2 , الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 427/4 , 497.

67–روضة الطالبين 37/7 مغني المحتاج 141/3 حواشي الشرواني 223/7

68–مطالب أولي النهي 49/5 كشاف القناع 39/5 الانصاف 50/8

69–الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 427/4 و 497

70–مغني المحتاج 141/3، 71–مطالب أولي النهي 49/5 و كشاف القناع 39/5 ، 72–روضة الطالبين 37/7 .

73–المرجع السابق، 74–المغني 463/9 الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية 223 ، 75–روضة الطالبين 45/7، 76–المغني 465/9.

77–بدائع الصنائع 138/5

78–المرجع السابق

79–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 216/2

80–بدائع الصنائع 137/5 و البحر الرائق 90/3 , رد المحتار على الدر المختار 12/2

81–حاشية ابن عابدين 12/3 , بدائع الصنائع 137/5

82–حاشية بن عابدين 512/4

83–رد المحتار على الدر المختار 12/2 , حاشية ابن عابدين 12/3 , البحر الرائق 91/3

84–البحر الرائق 91/2

85–الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية 226

86–مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق 105

87–المرجع السابق

88–حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية – موقع الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/

89–انظر لما سبق الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 428/4 و مغني المحتاج 141/3 و الحاوي الكبير 26/13 و كشاف القناع 40/5

90–الاختيار تعليل المختار للزيلعي 99/2 , تبيين الحقائق 218/6 و العناية شرح الهداية للبابرتي 261/10 و مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 472/1 , حاشية ابن عابدين 48/7

91–المبسوط 16/5 و المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق 107/ و الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية 225

92–المراجع السابقة .

93–حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة , وهبه الزحيلي , مجلة مجمع الفقه الإسلامي , ع (6) 1410 هـ , المكتبة الشاملة 668/6

حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة , إبراهيم عقلة – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية , نشر مجلس النشر العلمي و جامعة الكويت , ع(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (6) ج (2) 1410هـ

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة , مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (6) 1410هـ المكتبة الشاملة 660/6

94–مجمع الفقه الإسلامي الدولي " حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة , قرارات الندوة السادسة , جدة : 1410هـ /http://www.fiqhacademy.org.sa

فتوى حكم الزواج عبر الانترنت – موقع الراشدون – /http://housseinamer.net

95–المجموع شرح المهذب 181/9 و الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (227)

96–راجع أقوال العلماء في شهادة الأعمى بين مؤيد ومعارض : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 336/3 , المبسوط للسرخسي 129/16 , تحفة الفقهاء للسمرقندي 362/3 و الهداية للمرغيناني 121/3 , بدائع الصنائع 243/3 , الذخيرة 163 , الأم للشافعي 46/7 , الحاوي الكبير للمارودي 191/16, اسنى المطالب للأنصاري 364/4 المدونة الكبرى لمالك ابن انس 43/5 , والذخيرة للقرافي 164/10 , والقوانين الفقهية لابن جزي ص 203 , ومواهب الجليل للحطاب 154/6 مسائل الإمام احمد وابن راهويه للكوسج 383/2 , مختصر الخرقي ص 145 , الكافي لابن قدامة 454/4 , المغني 184/10 , المحرر 288/2 , الفروع لابن مفلح 467/6 , الإنصاف للمرداوي 11/12

97–الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية 226 مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص109.

98–حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة , مجلة مجمع الفقه الإسلامي , العدد السادس 1410هـ 888.

99–حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال , مجلة الشريعة في جامعة الكويت ٬ السنة الثالثة , العدد الخامس , شوال 1406هـ 135 .

100–حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجلة مجمع الفقه الإسلامي , العدد السادس , الجزء الثاني , 1410هـ 867.

101–مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق 109 .

102–حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية للنجمي .

103–مجلة الفقه الإسلامي , العدد السادس جـ 2 , 1410هـ 1267.

104–الفتاوى , محمد المسند 121/2 , فتاوى اللجنة الدائمة , احمد الدرويش فتوى رقم 1216 , 91–90/18 .

105–مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد السادس , جـ2 , 1410هـ 1268 .

106–الفتاوى , محمد المسند 121/2 , فتاوى اللجنة الدائمة , أحمد الدرويش , الفتوى رقم 1216 , 91–90/18 .

107–مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر 109 , حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للزحيلي و مجلة مجمع الفقه الإسلامي 668/6 .

108–حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة , مجمع الفقه الإسلامي الدولي , قرارات الدورة السادسة , الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية 228.

109–الفتاوى , محمد المسند 153/3.

110–فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 91/18.

111–حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة , مجمع الفقه الإسلامي قرارات الدورة السادسة جـ2 , 1410هـ .

112–الفتاوى محمد المسند 153/3.

113–التوقيع الالكتروني هو : هو حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره , وجاء في تعريف التوقيع الالكتروني الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بأنه : بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسائل البيانات , أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً , يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات , ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات , انظر الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية د/ عبد الرحمن السند (ص 146) نقلاً بالنص وانظر أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي 459.

114–الأحكام الفقهية في التعاملات الالكترونية 230 .

115–مجلة مجمع البحوث الإسلامي و العدد السادس , ج 2 , 1410هـ , ص (1267 – 1268).